

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب البيع (651) - (الدرس 32)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسألوا الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين -

00:00:01

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين أسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في كل مكان. اللهم امين يقول العلامة عبد الله بن عبد الرحمن با فضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:26

فصل وينفسخ الرهن بالبراءة من جميع الدين وبفسق مرتتهن واذا اختلف المتعاقدان الراهن والمرتهن في قدر المرتتهن به صدق الراهن بيمينه ان لم يشترط في بيع. والا تحالف وفسخ البيع كما سبق - 00:00:46

لا زال المصنف او الكلام متصل في احكام الرحم والرهن معناه لغة الحبس والثبوت وشرعا. تفضل معنا في المقدمة عدنان بعد هذا ان شاء الله. لا بأس تفضل معنا الرهن معناه لغة الحبس والثبوت - 00:01:13

واما اصطلاحا فهو جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء واركانه راهن ومرتهن ومرهون ومرهون به وصيغة. فهي خمسة تقدم الكلام على جملة من احكام الرهن ثم اراد المصنف رحمه الله في هذا الفصل ان يبين لنا متى ينفسخ الرحم -

00:01:43

والعلامة ابن رسلان رحمه الله في صفوة الزبد ذكر ان الرهن ينفسخ بثلاثة امور اي بواحد من ثلاثة امور وقال رحمه الله ينفك بالابراع وفسخ الرهن كذا اذا زال جميع الدين - 00:02:14

الامر الاول الابراء والمعنى لو ابرأ المرتتهن الراهن من الدين بان اسقطه عنه فان الرهن ينفك والامر الثاني اذا فسخ المرتتهن الرهن مع بقاء الدين في ان قال المرتتهن الراهن فسخت الرهن ورد الرهن اليه مثلا ان كان الرهن معه - 00:02:33

واضح واذا فسق المرتتهن الرهن لان عقد الرهن جائز من جهته لازم من جهة الراهن. فان الرهن ينفسخ والثالث اذا ادى الراهن المدين جمع الدين فان الرهن ينفسخ وتفهم من قوله رحمه الله اذا ادى جميع الدين انه لو بقى شيء من الدين لو بقي شيء من الدين فان

الرهن لا ينفك - 00:03:00

وهذا الذي قرره هنا وقال رحمه الله وينفسخ الرهن بالبراءة اي بالبراءة من الدين بان اسقط المرتتهن الدين عن الراهن عن المدين قال بالبراءة من جميع الدين تمام والبراءة اما ان تكون بسداد الدين اي باداء الدين واما ان تكون - 00:03:31

اسقاطه كما قلت لكم قال رحمه الله وبفسخ مرتتهن اي وينفك الرهن بفسخ مرتتهن لان عقد الرهن لازم من جهة الراهن جاء فائز من جهة المرتتهن ثم قال واذا اختلف المتعاقدان الراهن والمرتهن قوله الراهن والمرتهن - 00:03:58

بدل من قوله المتعاقدان في قدر المرتتهن به. ما هو المرتتهن به ها المرتتهن به ما هو؟ الدين. في قدر الدين لان قال مثلا احدهما مقدار الدين الفان وقال الاخر مقدار الدين الف - 00:04:23

يقول المرتتهن انت جعلت هذا الرهن في الدين الذي عليه ومقدار الدين الذي عليك الفان وقال الراهن بل مقدار الدين الذي علي الف واضح؟ يعني قد يكون الراهن انتبه معي. يدعي ان الدين الف وقد يكون الراهن يقول الدين الفان. لكن الف هي التي - 00:04:46

جعلت هذا رهنا بها واما الالف الثانية بلا رهن صفحت الصورة او لا؟ واضح؟ فهو يقول المرتتهن يقول انت جعلت هذه العين رهنا بالالفين التي عليك والراهن يقول لا انا جعلت هذه العين رهنا بالف فقط. واما الالف الثانية فلم اجعل رهنا مقابلها - 00:05:10

فهنا اختلف في ماذا؟ اختلفا في قدر المرهون به كذلك تمام لو حصل الخلاف في قدر الرهن كذلك نسي الكلام. يعني سواء اختلف في قدر مرهون به او اختلف في قدر مرهون نفس الكلام - [00:05:36](#)

وهذا الاختلاف بينهما له صور ذكرناها بتوسع في فتح معين لمن اراد المراجعة. تمام؟ هنا ذكر سورة واحدة فمن المصدق منهما؟ قال صدق الراهن بيمينه. لماذا؟ لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن - [00:05:56](#)

لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن. قال صدق الراهن بيمينه. ومحل هذا انتبه هذا قيد مهم. محل كل هذا اذا لم يكن الرهن شرطا في عقد البيع اذا لم يكن الرهن شرطا في عقد البيع وانتم تذكرون عندما درسنا الشروط في العقود في عقد البيع ذكرنا ان مما قد - [00:06:16](#)

يشترط في عقد البيع الرهن. تمام؟ اذا كان المبيع مثلا آ اذا كان الثمن مؤجلا على سبيل المثال. فاذا كان رهن شرطا في عقد البيع فما الحكم؟ قال رحمه الله صدق الراهن بيمينه محل هذا اذا لم يكن الرهن شرطا في البيع - [00:06:42](#)

فان كان الرهن شرطا في البيع قال ان لم يشترط في بيع والا ايش معنى والا؟ والا بان اشترط الرهن في البيت. يعني يقول له انا بعثك هذه السيارة. تمام؟ على على سبيل المثال بعثك هذه السيارة - [00:07:02](#)

بهذه الدار او بعثك هذه السيارة بمائة الف دينار في ذمتك تمام واشترطت عليك ان ترهن لي هذه الدار واشترطت عليك ان ترهنني هذه الدار. فيقول المشتري ما اشترطت علي رهنا - [00:07:25](#)

فهنا المرتهن يدعي اشتراط الرهن. تمام؟ والراهن يدعي انه لم يشترط عليه الرهن فما الحكم في هذه السورة في السورة الاولى قلنا من يصدق؟ اذا لم يكن الرهن مشتركا في البيع يصدق الراهن. طب اذا كان الرهن مشترطا في البيع فمن المصدق منهما - [00:07:42](#)

قال لا اذا كان الرهن مشترطا في البيع تمام حصل الخلاف هل اشترط الرهن في البيع ام لا؟ فحينئذ يتحالفان والا فسخ البئر يتحالفان فان اصر كل منهما على قوله فسخ البيت. تمام؟ قال رحمه الله واذا اختلف المتعاقدان الراهن - [00:08:05](#)

والمرتهن في قدر المرتهن به صدق الراهن بيمينه. ان لم يشترط في بيعه ان لم يشترط. نائب الفاعل فيشترط الرهن ان لم يشترط الرهن في بيعه. والا ايش معنى والا؟ بان اشترط الرهن في بيع تحالفا - [00:08:28](#)

وفسخ البيع تمام؟ فمثلا يقول البائع البائع هنا سيكون هو المرتهن الذي يريد اخذ الرهن. تمام؟ سيقول البائع والله ما بعثك بغير شرط بل بعثك بشرط ان ترهن كذا وكذا - [00:08:49](#)

سيحلف يحلف اولاً على النفي اولاً النفي ثم الاثبات. لكن يبدأ من؟ يبدأ المرتهن البائع. تمام؟ والله ما بعثك بغير شرط بل بعثك بشرط الرهن. تمام؟ ثم يقول المشتري الذي هو في الاصل ان يكون راهنا. تمام؟ والله ما اشترت - [00:09:07](#)

الرهن والله ما اشترت بشرط الرهن وانما اشترت منك بغير شرط وانما اشترت منك بغير شر قال رحمه الله والا تحالفا. تقدير الكلام فان تحالفا فسخ البيع انت حلف فسخ البيع كما سبق - [00:09:31](#)

اي كما سبق في فصل التحالف فيما تقدم ثم قال رحمه الله تعالى فصل هذا فصل اخر مهم هذا الفصل يذكر هنا في مبحث الرهن. واحيانا ايضا يذكر في يعني له تعلق بالحقوق التي تتعلق بالتركة - [00:09:52](#)

وهي الحقوق الخمس المعروفة اولها الديون المتعلقة بعين التركة ثم مؤن التجهيز ثم الديون المرسلة. ثم الوصايا ثم الارث واضح؟ هنا سيتكلم على هذه الامور. فقال فصل من مات وفي ذمته دين كانت تركته مرهونة بدينه - [00:10:14](#)

من مات وفي ذمته دين كانت تركته مرهونة بدينه. ما معنى ان تركته مرهونة بدينه معنى كونها مرهونة بدينه انه يمنع الورثة من التصرف فيها حتى تقضى ديونه سواء كانت ديونه قليلة او كثيرة - [00:10:45](#)

حتى ولو كانت التركة تبلغ مليار والدين يبلغ مئة الف ربيع واضح فان تلك التركة محجور عليها في جميع التركة محجور عليها حتى نسدد دينه اولاً واضح ولا لا هذا هو المعتمد في المذهب - [00:11:10](#)

ويقابل الاظهر في المذهب اننا نحجر على جزء من التركة بقدر الدين الذي عليه دون ما زاد لكن المعتمد في المذهب ان جميع التركة يحجر عليها فلا يتصرف فيها الورثة - [00:11:31](#)

حتى يقضى دينه وان قل الدين. اي وان كان الدين اقل من التركة وقال من مات وفي ذمته دين كانت تركته مرهونة بدينه وقوله كانت تركته تشمل التركة التي مات عنها ويشمل الاموال التي حصلت له بقتله - [00:11:51](#)

بان قتل الشخص مثلا خطأ او قتل عمدا وحصل العفو الى الدية فان هذه الدية ايضا نحن لو تذكرون ذكرنا من قبل في دروس اننا نقدره حيا وان هذه الدية دخلت - [00:12:16](#)

في ملكه ثم انتقلت للورثة. صح؟ كدية تورث عن شخص قتل. صح؟ طيب فهذه ايضا الدية التي دخلت في ماله هذه الدية التي دخلت في ماله تدخل في التركة فيحجر على الورثة التصرف فيها - [00:12:36](#)

حتى هذه التي حصلت او ترتبت على قتله. واضح؟ فقال من مات وفي ذمته دين. كانت تركته مرهونة بدينه. سواء كان الدين قليلا او كثيرا. سواء كان الدين قليلا او كثيرا - [00:12:55](#)

اي بعبارة اخرى سواء كان الدين مستغرقا للتركة او كان الدين ليس مستغرقا للتركة بان كان الدين قدره اقل من قدر التركة في الحالتين. يمنع الورثة من التصرف في التركة ولو تصرفوا في التركة - [00:13:15](#)

فان تصرفاتهم لا تنفذ وهذا الدين بارك الله فيكم يشمل ايضا الدين الذي لله عز وجل والدين الذي للادميين ولنفترض مثلا ان هذا الشخص مات ولم يحج وقد وجب الحج عليه في حياته - [00:13:36](#)

فان هذا دين عليه يجب الاحجاج عنه من تركته. صح او لا؟ يجب الاحجاج عنه من تركته. اذا ليس للورثة ان يتصرفوا بشيء من التركة حتى يتم الاعجاز عنهم - [00:13:57](#)

فهمتهم ولا لا ليس لهم ان يتصرفوا بشيء من التركة حتى يتم الاحتجاج عنهم. فان قال قائل لو اننا استأجرنا شخصا ليحج عنه ودفعنا اجرته. لكن الى الان ما حج - [00:14:16](#)

وسيذهب وقد دفعنا الاجرة هل يمكن ان نتصرف في التركة الان؟ الجواب لا ليس لكم ان تتصرفوا في التركة حتى يتم الحج عنهم فلا يكفي الاستئجار ودفع الاجرة اتضح قال رحمه الله ومن مات في ذمته دين - [00:14:31](#)

كانت تركته مرهونة بدينه. سواء كان الدين قليلا او كثيرا. فلا يصح تصرف الورثين اين في شيء من التركة قل او كثر سواء كان التصرف بيع او غيره وقف هبة الى غير ذلك قبل قضائه. قبل قضاء ايش - [00:14:52](#)

قبل قضاء الدين. هنا العلامة ابن حجر رحمه الله في الشرح ذكر مسألة وقال ولو انقطع خبر الدائن جاز للوارث التصرف لو كان صاحب الدين انقطع خبر لا ندري اين هو - [00:15:17](#)

لا نستطيع التواصل به ولا نعلم اذا كان حيا او قد مات طيب الان هذا سيؤدي لو كنا يمنع التصرف في التركة سيؤدي الى ماذا سيؤدي الى الحجر على التركة الى اجل لا نعلم متى يكون - [00:15:34](#)

فقال ولو انقطع خبر الدائن جاز للوارث التصرف على ما بحثه الاسناوي وغيره هذي عبارة ايش يا بري على ما بحثه الاسناوي وغيره وهو محتمل ان ايس منه وتعذر الرفع الى القاتل - [00:15:55](#)

وهو محتمل تمام محتمل هنا بكسر الميم لكن ورود كلمة محتمل بعد صيغة التبري يشعر بضعف هذا الرأي تمام مع ذلك جعل له قيدين ان ايس منه اي من الوصول الى ذلك الغائب صاحب الدين - [00:16:17](#)

وتعذر الرفع الى القاضي. ايش تفهم؟ انه اذا لم يحصل يأس من الوصول اليه فليس لنا ان نتصرف في التركة وكذلك اذا امكن الرفع للقاضي فليس لنا ان فليس لنا ان نتصرف في التركة بل نرفع الامر للقاضي - [00:16:40](#)

واضح قال رحمه الله تعالى بعد ذلك وما حدث من التركة من زوائد منفصلة ككسب العبد والولد فهو للورثة انتبه معي التركة تنتقل بالموت الى الوارث فالمالك لها هو الوارث - [00:16:58](#)

لكن يحجر على الوارث ان يتصرف في التركة لمصلحة من لمصلحة الميت لان كل نفس معلقة بالدين الذي عليها واضح والشهيد مع عظيم منزلته يغفر له كل شيء الا الدين. ولذلك قال الشافعية - [00:17:20](#)

يحجر على جميع التركة ولو كان مقدار الدين قليلا تعجلا في ابراء براتب آ ذمة الميت فهمتي ولا لا؟ وبالتالي نقول الاصل ان التركة

تنتقل الى الوارث بمجرد الموت والمرواد بالموت اي بخروج الروح من الجسد - 00:17:45

فاذا خرجت الروح من الجسد فان التركة تصبح للوارث حينئذ اصبح الوارث مالكا. لكنه محجور عليه ان يتصرف في التركة فاذا

حصلت زوائد في التركة. مثال هذا الذي مات عنده عبيد. والعبيد هؤلاء عندهم اعمال صناعات منهم - 00:18:11

والحداد وغير ذلك وهم يتكسبون يعني. واضح؟ فهذا الكسب الذي حصل حصل في ملك من بعد الموت في ملك الوارث هذه الزوائد

المنفصلة للوارس لا يحجر عليها يعني هي لا تتبع التركة المحجور عليها - 00:18:32

واضح ولا لا؟ لانها نماء حصل في ملك الوارث نماء حصل في ملك الوارث فتكون لمن؟ للوارث. اذا هي لا تتبع التركة في الحجر حصل

مثلا ان هذا الذي مات عنده حيوانات عنده ابقار وبعد موته حصل حمل في بقرة من - 00:18:53

هذا العجل الصغير الذي حملت به البقرة اذا اه انت به البقرة يكون لمن؟ هل يدخل في التركة المحجور عليها؟ لا هذا يكون للوارث اذا

الزوائد المنفصلة الزوائد المنفصلة التي حدثت بعد الموت هذه لا تتبع التركة في الحجر. هذه تلحق بمن او تكون او يكون للوقت -

00:19:15

حق التصرف فيها. جيد؟ فقال هنا وما حدث من التركة من زوائد منفصلة فكسب العبد والولد تمام فهو للورثة ثم قال رحمه الله تعالى

باب الحجم الحجر معناه لغة المنع. بسم الله - 00:19:41

ومعناه شرعا المنع من التصرفات المالية وهو على قسمين القسم الاول حجر لمصلحة المحجور والقسم الثاني حجر لغير مصلحة

المحجور والقسم الاول الحجر الذي لمصلحة المحجور ثلاثة افراد الصبي والمجنون - 00:20:04

والمبذر فهؤلاء الثلاثة يحجر عليهم لمصلحتهم واضح والقسم الثاني من يحجر عليه لمصلحة غير افراد كثيرون منهم المرتهن منهم

عفاوا الراهن فان الراهن يحجر عليه في التصرف في العين المرهونة لمصلحة مرتته - 00:20:37

ومنهم المفلس يحجر عليه لمصلحة الغرماء ومنهم المريض مرض الموت يحجر عليه لمصلحة الورثة على التفصيل الذي سيأتي ان

شاء الله ومنهم العبد يحجر عليه لمصلحة سيده ومن هؤلاء المرتد يحجر عليه في امواله بعد الردة لمصلحة المسلمين - 00:21:03

وقس على هذا افراد كثيرون اوصلهم بعض الفقهاء الى ثلاثين بل بعضهم يقول ان الصور تصل الى سبعين صورة من يحجر عليه

لمصلحة غيره هنا قال رحمه الله تعالى باب الحجر فان قال قائل ما الدليل على مشروعية الحجر - 00:21:31

الجواب الدليل على مشروعية الحجر. قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا

يستطيع ان يمل هو فليمل وليه بالعدل من يمل وليه - 00:21:54

اي ولي المال بالعدل الامام الشافعي رحمه الله فسر السفيه فان كان الذي عليه الحق سفيها بالمبذر فان كان الذي عليه الحق سفيها

بالمبذر او ضعيفا بالصبي والمراد بالصبي هنا الجنس فيشمل الصبية - 00:22:14

فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فسر بالمغلوب على عقله اي المجنون اذا هذه الاية تشمل الثلاثة

الذين يحجر عليهم لمصلحة انفسهم - 00:22:39

فان كان الذي عليه الحق سفيها اي مش قلنا سفيها مبذرا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا ايش قلنا ضعيفا؟ صبيا او لا

يستطيع ان يمل هو فسر بالمغلوب على عقله - 00:22:59

بين قوسين المجنون. تمام؟ فليمل الوليه بالعدل ويدل على مشروعية الحجر ايضا قول الله سبحانه وتعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا

بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والله سبحانه وتعالى - 00:23:19

قيد دفع اموال اليتامى الى اليتامى بقيد القيد الاول ان يبلغوا النكاح وهو قيد البلوغ والقيد الثاني ان نأس منهم رشدا مفهوم

القيد انهم اذا لم يبلغوا النكاح فاننا لا ندفع اليهم اموالهم - 00:23:41

لانهم محجور عليهم بالصبي وانهم اذا بلغوا النكاح ولم نأس منهم رشدا فاننا لا ندفع اليهم اموالهم ايضا لانهم محجور عليهم بالسفه

اية سورة النساء تدل على الحجر على الشخص - 00:24:07

لسببين بسبب الصبا حتى اذا بلغوا النكاح. مفهومه اذا لم يبلغ النكاح فيحجر عليهم واضح ويكون المال عند الولي حتى اذا بلغوا

النكاح فان انستم منهم رشدا ففهم منها ان - 00:24:30

صاحب المال يحجر عليه بسبب السفه لعدم رشده واضحة ولا؟ اذا تقرر هذا فان هذا يا اخواني يدل على ان الشريعة الاسلامية لا تجعل صاحب المال يتصرف في ماله كيف شاء - 00:24:53

ولذلك قلت لكم في درس سابق ان الانسان يملك المال فهو مالك للمال لكن ملك الانسان للمال ملك الانسان للمال ملك قاصر ومقيد قاصر هذا الوصف الاول ومقيد هذا الوصف الثاني - 00:25:12

قاصر لانه لا يملك كل شيء فملك الانسان قاصر اما الله سبحانه وتعالى فله الملك كله له الملك فهو ملك صح وهو مالك يملك كل شيء له الملك وهو مالك. فالله ملك مالك - 00:25:39

جيد. اذا تقرر هذا فملك الانسان قاصر وملك الانسان ايش كمان؟ مقيد. ما معنى مقيد؟ انه ليس له ان يتصرف في ما له كيف شاء وانما جعلت له الشريعة الاسلامية حدودا يتصرف فيها في ماله - 00:26:06

ولذلك ليس له ان ينفق ما له في معصية ليس له ان ينفق ماله في المحرمات. فالذي ينفق ماله في المحرمات هذا محجور عليه هذا محجور يعني ينبغي الحجر عليه - 00:26:28

هذا ينبغي الحجر عليه. لماذا؟ لانه سفيه مبذر. وسيأتي معكم ان منصور التبذير ان ينفق الانسان ماله في حرام اذا تقرر هذا تعلموا ان من خصائص الشريعة الاسلامية ان الانسان يمنع من التصرف بالمال اذا كان هذا - 00:26:44

في المال بماله هو سيعود عليه بالظفر ومن باب اولى اذا كان يعود بالظفر عليه ويعود بالظفر ايضا على المجتمع مع ان المال ماله هو يملك المال لكن هنالك محددات - 00:27:07

وحدود وضعها الشرع حتى تتصرف في مالك اذا تقرر هذا فهنا ذكر رحمه الله تعالى بعض افراد المحجور عليهم وقال رحمه الله تعالى الصبي محجور عليه الى البلوغ رشيدا والمجنون محجور عليه الى الافاقة - 00:27:25

والبلوغ بكمال بكمال خمس عشرة سنة. او خروج المني بعد تمام تسع سنين. او نبات شعر العانة في ولد الكافر او الحيض في المرأة او الحمل الى اخر ما قال. على كل حال انا ساذكر فقط ما يتعلق - 00:27:49

ما يتعلق بمجنون حتى لا نتأخر عن الدرس الذي بعده ثم علامات البلوغ هذا نجعلها في الدرس القادم ان شاء الله اقول بارك الله فيكم الصبي والصبية محجور عليه. متى يبدأ الحجر على الصبي - 00:28:09

بالولادة بانفصاله عن الرحم اذا انفصل جميع جسده عن بطن امه عن الرحم. فهنا يبدأ الحجر عليه والى متى يستمر الى بلوغه رشيدا واذا بلغ رشيدا ميدان اذا بلغ رشيدا - 00:28:28

انفك الحجر عنه بلا حكم قاض للاية الكريمة وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وحينئذ الصبي اما ان يبلغ رشيدا اي مصلحا لدينه - 00:28:55

ومصلحا لماله في دفع اليه ماله واما ان يبلغ سفيها فاذا بلغ الصبي سفيها فاننا نستمر في الحشد عليه لكن ينتقل الحجر عليه من الحجر عليه بسبب الصبا الى الحجر عليه بسبب السفه - 00:29:18

واضح ينتقل الحجر علي من الحجر عليه بسبب الصبا الى الحجر عليه بسبب السفه واعلم ان الاصل ان الصبي لا تصح منه الولايات ولا تصح منه التصرفات القولية ولا تصح منه التصرفات - 00:29:42

الفعلية هذه كلها لا تصح من الصبي لا تصح من الصبي الولاية فالصبي لا يكون وليا بالنكاح ولا يتولى القضاء ولا غير ذلك من الولايات ولذلك مما يسلب الولاية في النكاح من سوابب الولاية في النكاح الصبا - 00:30:04

فاذا كان الولي صبيا امرأة ليس عندها من يزوجه من عصباتها الا الاخ. ثم الاخ هذا لا زال صبيا هذا يعد ماذا هذا يعد من سوابب الولاية هذا يعد من سوابب الولاية. لمن تنتقي الولاية - 00:30:31

لا ليس للقاضي الابدع هذا وجوده كعدمه اريدك نحن الى الان ما درسنا نشوف احكام النكاح بتفصيل تمام اللي ندرسها من متون صغيرة بس اريدك ان تفرق بين سوابب الولاية وموانع الولاية - 00:30:54

سوالف الولاية اذا وجدت فان الولاية تنتقل للذي بعده واضح والموانع كالأحرام المانع ليس سالبة للولاية هو هو ولي انطبقت فيه شروط الولي عنده اهلية الولاية. لكن قام به مانع - [00:31:18](#)

وهو كونه محرما. هنا تنتقل الولاية لمن هنا تنتقل ولاية للقاضي للحاكم واضح؟ اذا الصبا والكفر والرق والجنون هذه تسمى سوالف الولاية هذي تسمى سوالف الولاية بخلاف نحو الاحرام فان الاحرام ليس سالبا للولاية وانما مانع للولاية - [00:31:44](#)

واضح وعلى كل حال سيأتي معنا هذا ان شاء الله تعالى واذا رأيتم اننا ندرس منظومة مثلا مثل منظومة زيتونة اللقاح في احكام النكاح هذه جيدة. تمام ان شاء الله في موضعين نتحدث عن هذا - [00:32:18](#)

اذا تقرر هذا. اذا الصبي لا تصح ولاياته. تمام؟ ولا تصح ايش؟ هل يصح اسلام الصبي لا يصح اسلام الصبي لان شرط صحة الاسلام البلوغ صح. شروط صحة الاسلام ستة - [00:32:35](#)

البلوغ والعقل والاختيار والنطق بالشهادتين والترتيب والموااة شروط اسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الاكراه والنطق بالشهادتين والولاء وسادس الترتيب فاعلم واعلم واضح ولا لا وقد يشكل عليك ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه - [00:32:53](#)

اسلم وهو صبي فما الجواب عن هذا الاشكال الجواب الاول احسنت. الجواب الاول ان اسلامه حال كونه صبيا مميذا لان اسلامه كان في العهد المكي واناطة الاحكام بالبلوغ كان بعد الهجرة - [00:33:28](#)

واما قبل الهجرة فان الاسلام كان صحة الاسلام كانت مناطة بالتمييز هذا الجواب الاول والجواب الثاني اننا لا نسلم انه اسلم قبل البلوغ وبهذا قال بعض الائمة الامام احمد رحمه الله يقول ان عليا رضي الله عنه عندما اسلم كان بالغاً - [00:33:55](#)

هذا الجواب الثاني والجواب الثالث ان نقول ان هذا من خصائصه رضي الله تعالى عنه على ان بعض المذاهب كمذهب الحنابلة يقولون انه يصح اسلام الصبي اذا كان مميذا بل وقضى بذلك بعض قضاة الشافعية - [00:34:24](#)

كالقاضي عز الدين ابن جماعة رحمه الله تعالى كان قاضيا وحكم باسلام صبي اسلم حال كونه مميذا واضح او لا طيب وهل تصح عقود بيعه وشرائه لأ تجارته لا. واذا كان هذا في عقود - [00:34:54](#)

المعوقات فمن باب اولي في عقود التبرعات لا تصح من الصبي وهل تصح افعاله او لا الاصل ان افعال الصبي لا ايضا لا تصح لكن هنالك اشياء تستثنى. انتبه معي - [00:35:21](#)

يصح بارك الله فيكم من الصبي عباداته فعبادات الصبي صحيحة ويثاب عليها بل ويؤمر بها كما جاء في الاحاديث يؤمر بالصلاة ويؤمر بالصيام قياسا على الصلاة لقول النبي عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر - [00:35:38](#)

وفي ذلك يقول ابن رسلان رحمه الله وواجب على الولي الشرعي ان يأمر الطفل بها لسبعين والظرب للعشر وفيها ان بلغ اجزت ولم تعد ولم تعد منها فراغ. اذا يؤمر بالعبادات - [00:36:04](#)

واذا حج به وليه او اعتمر صح حجه ويصح ايضا ان الصبي يفرق الزكاة باذن وليه بشرط ان يعين له المدفوع اليه فيقول له احمل الزكاة الى فلان الفقير احمل الزكاة الى فلان المسكين - [00:36:23](#)

اذا عين المدفوع له اي الذي تدفع له الزكاة صح ان الصبي تولى تفريق الزكاة وطبعا الزكاة تجب في مال صبي والصبي يجب عليه ضمان المتلفات فاذا اتلف شيئا ترتب الضمان عليه. اي في ما له - [00:36:50](#)

ويصح تملك الصبي ايضا باحتطاب يجمع الحطب ويملكه بالتقاط باصطياد كل هذا يصح ويصح اذن الصبي لغيره بالدخول الى البيت فلو ذهبت الى صديق لك فخرج صبي مميذ وقال ان ابي يدعوك للدخول - [00:37:11](#)

فان هذا الاذن معتبر بشرط ان هذا الصبي لم يجرب عليه الكذب لم يجرب عليه الكذب كذلك يصح ايصاله للهدية جاء اليك واوصل اليك هدية وقال هذا الشيء اهداه اليك ابي - [00:37:38](#)

يصح ذلك بالشرط السابق الا يجرب عليه الكذب اذا تقرر هذا فهذه بعض الاحكام المتعلقة بالصبي واما المجنون فايضا يحجر عليه ويستمر عليه الحجر الى الافاق الى الافاق والمراد بالافاق ان يصفو جميع ما حصل له من اثار - [00:38:01](#)

ان يصفو ان يزول جميع ما حصل له من اثار الجنون كخبل. يعني قد يشفى الانسان من الجنون لكن بعد الجنون ما زال هنالك ايش

نقول بقايا الجنون ليس جنونا بقايا الجنون - 00:38:34

انت يستمر الحجر عليه حتى يصفوا جميع ذلك تلك الاثر تصفو جميعا فحينئذ اذا افاق فان الحجر ينفك عنه بلا حكم قاض اذا الصبي والمجنون ينفك الحجر عليهما بلا حكم قادم - 00:38:52

والمجنون اسوأ حالا من الصبي فلا تصح جميع تصرفاته القولية يعني الصبي قلنا بعض التصرفات تصح اذنه في الدخول. هذا

التصرف قولي ايصاله الهدية تصرف قولي يعني هو يوصل هدية ويقول هذا الشيء مهدى اليك من ابي - 00:39:16

لكن المجنون لا تصح منه جميع التصرفات القولية واضح لا يصح اسلامه ولا يصح ولا تصح عقودهم ولا يصح نكاحه. ولا طلاقه ولا

يصح منه شيء تمام؟ لكن هل يترتب الظمان - 00:39:40

اذا اتلف شيئا نعم هل تجب الزكاة في ماله؟ المجنون نعم اذا حج به وليه هل يصح الحج؟ نعم طبعا وينعقد نفلا. واضح هل تثبت

الرضاعة بارضاع المجنون امرأة مجنونة ارضعت طفلا - 00:40:02

ها تثبت تثبت امرأة ارضعت طفلا والحال انها مجنونة يثبت احكام الرضاعة واضح واذا وطئ المجنون امرأة رتب المهر في ماله

ترتب المهر في ماله. واضح ويلزم الاب والجد وان علا - 00:40:25

ان يزوج المجنون الذي يحتاج الى النكاح اذا كان هذا المجنون يحتاج الى النكاح فيلزم الاب والجد وان علا ان يزوج المجنون. طبعا

المجنون هذا اذا كان فقيرا ليس عنده مال فان نفقته - 00:40:55

وفي مال ابيه لانه يستحق النفقة بايش؟ بالعكس هو عجز الان. صح؟ واما اذا كان له مال فانه ينفق عليه من مال نفسه فانه ينفق

عليه من مال نفسه. ولذلك قال هنا باب الحجر الصبي محجور عليه للبلوغ رشيدا. والمجنون محجور عليه - 00:41:15

ان الافة ثم نشرع باذن الله تعالى في الدرس القادم في الكلام على علامات البلوغ والله اعلم واصلي واسلم على محمد واله وصحبه

اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:41:37